

Distr.: Limited
29 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/65/646. وقدمت اللجنة في التقرير توصيتها بشأن شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتضمن هذه الوثيقة توصيات اللجنة بشأن المسائل الأخرى المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها السادسة إلى الثامنة وفي جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٧ إلى ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ إلى ٢٧، المعقودة في ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ١٩ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٥ إلى ١٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/65/SR.6-8 و 12 و 13 و 17-20 و 22 و 23 و 25-27).



- ٣ - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير موجزا للتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية، سواء بناء على توصيات لجائها الرئيسية أو فيما يخص البنود التي نظرت فيها في جلسة عامة.
- ٤ - ويتضمن الفرع الثالث موجزا للمسائل التي نظرت فيها اللجنة الخامسة، ولا سيما ما يتصل منها بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والتي أدت إلى اعتماد مقررات محددة ستوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة.
- ٥ - ويتضمن الفرع الرابع توصيات اللجنة الخامسة.

ثانياً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ٦ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٤٤ ألف إلى جيم على اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وتبلغ ١٠٠ ٢٩ ١٥٦ ٥ دولار وعلى تقديرات الإيرادات بمبلغ ٨٠٠ ١٧١ ٥٥٤ دولار. ووافقت الجمعية العامة على اعتمادات أخرى بموجب قرارها ٦٤/٢٦٠ و ٦٤/٢٨٨ بمبلغ ١٠٠ ٩٣٢ ٢ دولار وعلى تقديرات إيرادات إضافية بمبلغ ٢٦٣ ٧٠٠ دولار.
- ٧ - وقد نجم عن توصيات اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام، وكذلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية في إطار البنود التي نظرت فيها اللجان الرئيسية الأخرى أو فيما يخص البنود التي نظرت فيها في جلسة عامة، زيادة صافية في مستوى الاعتمادات الموافق عليه بمبلغ ٥٠٠ ٢٧٣ ٢٠٨ دولار وزيادة صافية في تقديرات الإيرادات المعتمدة قدرها ٣٠٠ ٥٣٦ ٣٨ دولار.
- ٨ - ويبين الجدول التالي التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة والآثار المالية المترتبة على القرارات التي أوصت بها اللجان الرئيسية الأخرى والجمعية العامة في ما بعد، مصنفة حسب أبواب النفقات والإيرادات:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب	المبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف إلى جيم و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المتفق
ألف - أبواب النفقات			
	١٠١٠٠٤٣٠٠		
	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً		
(أ)	تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)	(٤٦٧٣٠٠)	
(ب)	التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (A/64/763، A/64/7/Add.23، A/C.5/65/SR.7)	١١٢٣٥٠٠	
(ج)	إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/373 و Corr.1، A/C.5/65/SR.15)	١٠٩٨٠٠	
المجموع			
	١٠١٠٠٤٣٠٠	٧٦٦٠٠٠	١٠١٧٧٠٣٠٠
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٧٦٥٩٢٢٠٠	
(أ)	تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)	(٥٨١٠٧٠٠)	
(ب)	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/65/333 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1، A/65/548 و A/C.5/65/SR.19)	٨١٢٣٠٠	
(ج)	إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/373 و Corr.1، A/C.5/65/SR.15)	٩٩٩٢٠٠	
(د)	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/65/627، A/C.5/65/12، A/C.5/65/SR.25)	١١٥٦٠٠	
(هـ)	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وطرائقه وشكله وتنظيمه (A/65/13، A/C.5/65/SR.26)	١٢٦٧٠٠	
المجموع			
	٦٧٦٥٩٢٢٠٠	(٣٧٥٦٩٠٠)	٦٧٢٨٣٥٣٠٠
٣ -	الشؤون السياسية	١١٠٩٩٩١٠٠٠	
(أ)	تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)	٢٥٩٦٥٠٠	
(ب)	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/65/328 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Corr.1 ^(١) و Add.4 و 5، A/65/161 و Corr.1، A/65/602، A/C.5/65/SR.23)	٢٠٠٦٨٩٢٠٠	
المجموع			
	١١٠٩٩٩١٠٠٠	٢٠٣٢٨٥٧٠٠	١٣١٣٢٧٦٧٠٠

(١) انظر الفقرة ٣٥ من هذا التقرير للاطلاع على تفاصيل توزيع المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.

الباب	المبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف إلى جيم و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
٤ - نزع السلاح	٢٢ ٢٩٩ ١٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)		(١٦٤ ٣٠٠)	
المجموع	٢٢ ٢٩٩ ١٠٠	(١٦٤ ٣٠٠)	٢٢ ١٣٤ ٨٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٧٧١٠ ٩٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)		١ ٩٥٢ ٧٠٠	
(ب) الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/65/320 و Corr.1، A/65/575، A/C.5/65/SR.23)		٣ ٢٤٠ ٢٠٠	
المجموع	١٠٧٧١٠ ٩٠٠	٥ ١٩٢ ٩٠٠	١١٢ ٩٠٣ ٨٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ٤٣٧ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)		(٤١٤ ٤٠٠)	
المجموع	٨ ٤٣٧ ٤٠٠	(٤١٤ ٤٠٠)	٨ ٠٢٣ ٠٠٠
٧ - محكمة العدل الدولية	٥١ ٠١٠ ٢٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)		(٤ ٤٠٤ ٤٠٠)	
المجموع	٥١ ٠١٠ ٢٠٠	(٤ ٤٠٤ ٤٠٠)	٤٦ ٦٠٥ ٨٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٥ ٨٤٥ ٠٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)		(٤٤٨ ٥٠٠)	
المجموع	٤٥ ٨٤٥ ٠٠٠	(٤٤٨ ٥٠٠)	٤٥ ٣٩٦ ٥٠٠
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٦ ٢١٧ ١٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)		(٥١٤ ١٠٠)	
(ب) مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/65/531، A/65/593، A/C.5/65/SR.20)		(٦ ٥٩٢ ١٠٠)	
المجموع	١٦٦ ٢١٧ ١٠٠	(٧ ١٠٦ ٢٠٠)	١٥٩ ١١٠ ٩٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٤٢٢ ٥٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)		(١٦ ٤٠٠)	
المجموع	٧ ٤٢٢ ٥٠٠	(١٦ ٤٠٠)	٧ ٤٠٦ ١٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٧٨٦ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/65/589، A/65/604، A/C.5/65/SR.22)		(١٤٥ ٤٠٠)	
المجموع	١٢ ٧٨٦ ٤٠٠	(١٤٥ ٤٠٠)	١٢ ٦٤١ ٠٠٠

الباب	المبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف إلى جيم و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المتقح
١٢ - التجارة والتنمية	١٤٠ ٤٣٢ ١٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٣ ٨٠٢ ٣٠٠)	
المجموع	١٤٠ ٤٣٢ ١٠٠	(٣ ٨٠٢ ٣٠٠)	١٣٦ ٦٢٩ ٨٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية	٣٠ ٥٤١ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		١ ٢٥١ ٩٠٠	
المجموع	٣٠ ٥٤١ ٤٠٠	١ ٢٥١ ٩٠٠	٣١ ٧٩٣ ٣٠٠
١٤ - البيئة	١٤ ٤٠٦ ٢٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(١٩٤ ٩٠٠)	
المجموع	١٤ ٤٠٦ ٢٠٠	(١٩٤ ٩٠٠)	١٤ ٢١١ ٣٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢١ ٥١٠ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٩٤٥ ٧٠٠)	
المجموع	٢١ ٥١٠ ٤٠٠	(٩٤٥ ٧٠٠)	٢٠ ٥٦٤ ٧٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٩٥ ٦٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(١ ٨٠٤ ٥٠٠)	
المجموع	٤٠ ٩٩٥ ٦٠٠	(١ ٨٠٤ ٥٠٠)	٣٩ ١٩١ ١٠٠
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٢ ٦٩٧ ١٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٩٠٣٤ ٦٠٠)	
المجموع	١٣٢ ٦٩٧ ١٠٠	(٩٠٣٤ ٦٠٠)	١٢٣ ٦٦٢ ٥٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٣ ٩١٩ ٣٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		٤٤٠٧ ٥٠٠	
المجموع	٩٣ ٩١٩ ٣٠٠	٤٤٠٧ ٥٠٠	٩٨ ٣٢٦ ٨٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٢ ٣٢٨ ٩٠٠)	
المجموع	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠	(٢ ٣٢٨ ٩٠٠)	٦٥ ٥٤٧ ١٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١١ ٦٥٤ ٠٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(١ ٥٢٤ ١٠٠)	
المجموع	١١١ ٦٥٤ ٠٠٠	(١ ٥٢٤ ١٠٠)	١١٠ ١٢٩ ٩٠٠

الباب	المبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف إلى جيم و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٦٦٦٠٢٨٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٣٣٠٤٤٠٠)	
المجموع	٦٦٦٠٢٨٠٠	(٣٣٠٤٤٠٠)	٦٣٢٩٨٤٠٠
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٣٧٠٦٩٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(١٤٦٠٧٠٠)	
المجموع	٥٣٧٠٦٩٠٠	(١٤٦٠٧٠٠)	٥٢٢٤٦٢٠٠
٢٣ - حقوق الإنسان	١٤٢٧٤٣٨٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٤١٨٠٧٠٠)	
(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/65/333 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1، A/65/548 و Add.1، A/C.5/65/SR.19)			١٥٧٥٩٠٠
(ج) تقديرات منقحة ناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/65/400، A/65/506، A/C.5/65/SR.8)			٣٠١٠٠٠
(د) التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري (A/65/500، A/C.5/65/SR.17، A/65/574)			٧٥١٤٠٠
المجموع	١٤٢٧٤٣٨٠٠	(١٥٥٢٤٠٠)	١٤١١٩١٤٠٠
٢٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٠٥٤٤٢٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		٣١٧٣٣٠٠	
المجموع	٨٠٥٤٤٢٠٠	٣١٧٣٣٠٠	٨٣٧١٧٥٠٠
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٨٧٤٤٧٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٥٠٣٢٣٠٠)	
المجموع	٤٨٧٤٤٧٠٠	(٥٠٣٢٣٠٠)	٤٣٧١٢٤٠٠
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٩٩٠٤٩٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٥٠٥٠٠٠)	
المجموع	٢٩٩٠٤٩٠٠	(٥٠٥٠٠٠)	٢٩٣٩٩٩٠٠
٢٧ - الإعلام	١٨٦٧٠٧٤٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٢٠٤٠٧٠٠)	
(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (A/C.5/65/11 و Corr.1، A/65/626، A/C.5/65/SR.25)			٢٣٩٢٠٠

الباب	المبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف إلى جيم و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المتقح
(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/65/SR.25، A/65/627، A/C.5/65/12)	٩٠ ٧٠٠		
المجموع	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠	(١ ٧١٠ ٨٠٠)	١٨٤ ٩٩٦ ٦٠٠
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٢٦ ١٧٣ ٨٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٤٧ ٧٠٠)	
المجموع	٢٦ ١٧٣ ٨٠٠	(٤٧ ٧٠٠)	٢٦ ١٢٦ ١٠٠
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٨ ٦٩٧ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(١ ٤٤ ٩٠٠)	
المجموع	٣٨ ٦٩٧ ٤٠٠	(١ ٤٤ ٩٠٠)	٣٨ ٥٥٢ ٥٠٠
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٤ ٧٧٥ ٩٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(١ ٦١ ٣٠٠)	
المجموع	٧٤ ٧٧٥ ٩٠٠	(١ ٦١ ٣٠٠)	٧٤ ٦١٤ ٦٠٠
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	١٧٤ ٧٧٩ ١٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٥١٠ ٩٠٠)	
(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (A/C.5/65/SR.7، A/64/7/Add.23، A/64/763)		٤٦٢ ٤٠٠	
(ج) إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.15، Corr.1 و A/65/373)		٣٨ ١٠٠	
(د) حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.18، A/65/576، A/65/491)		٧٦ ٧٠٠	
(هـ) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى عن الوفاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وطرائقه وشكله وتنظيمه (A/C.5/65/SR.26، A/C.5/65/13)		٢٥ ٧٠٠	
المجموع	١٧٤ ٧٧٩ ١٠٠	٩٢ ٠٠٠	١٧٤ ٨٧١ ١٠٠
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	١٢١ ٦٨٠ ١٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		٥٠ ٤٦٧ ٠٠	
(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/65/333 و A/65/333 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1، A/C.5/65/SR.19، Add.1 و A/65/548)		١٣ ٩٠٠	
(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري (A/65/500، A/C.5/65/SR.17، A/65/574)		٣٨ ٠٠٠	
المجموع	١٢١ ٦٨٠ ١٠٠	٥٠ ٩٨٦ ٠٠	١٢٦ ٧٧٨ ٧٠٠

الباب	المبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف إلى جيم و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المتقح
٢٨ واو - الإدارة، فيينا	٣٩ ٧٥٦ ٠٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٦٢٩ ٠٠٠)	
المجموع	٣٩ ٧٥٦ ٠٠٠	(٦٢٩ ٠٠٠)	٣٩ ١٢٧ ٠٠٠
٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي	٣٢ ٤٥٧ ٩٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٣٣٢١ ٦٠٠)	
المجموع	٣٢ ٤٥٧ ٩٠٠	(٣٣٢١ ٦٠٠)	٢٩ ١٣٦ ٣٠٠
٢٩ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(١٠٤ ٠٠٠)	
(ب) حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/65/SR.18، A/65/576، A/65/491)		٦٣ ٤٠٠	
المجموع	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠	(٤٠ ٦٠٠)	٧٢ ١٢٠ ٠٠٠
٣٠ - الرقابة الداخلية	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٥١٣ ٨٠٠)	
المجموع	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠	(٥١٣ ٨٠٠)	٣٨ ٩٢٥ ٠٠٠
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٢ ١٠٩ ٨٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(١١٦ ٤٠٠)	
المجموع	١٢ ١٠٩ ٨٠٠	(١١٦ ٤٠٠)	١١ ٩٩٣ ٤٠٠
٣٢ - المصروفات الخاصة	١١٣ ١٣٨ ٤٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		٩٩٥ ٧٠٠	
المجموع	١١٣ ١٣٨ ٤٠٠	٩٩٥ ٧٠٠	١١٤ ١٣٤ ١٠٠
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦١ ٢٦٥ ٥٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٩٣٨ ٧٠٠)	
المجموع	٦١ ٢٦٥ ٥٠٠	(٩٣٨ ٧٠٠)	٦٠ ٣٢٦ ٨٠٠
٣٤ - الأمن والسلامة	٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		(٨٤٠ ٨٠٠)	
المجموع	٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠	(٨٤٠ ٨٠٠)	٢٣٨ ٤٤٧ ٧٠٠
٣٥ - حساب التنمية	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠		
تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)		-	
المجموع	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	-	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠

الباب	المبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف إلى حيم و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥١٧ ٢٨٥ ٢٠٠		
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)	٢١ ١٢١ ٢٠٠		
(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (A/64/7/Add.23، A/64/763، A/C.5/65/SR.7)	١٣٨ ٩٠٠		
(ج) مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/C.5/65/SR.20، A/65/593، A/65/531)	٦٤ ٣٠٠		
(د) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/65/333، A/65/548، Add.1 و Corr.1 و Add.1/Corr.1)	١٥٣ ١٠٠		
(هـ) تقديرات منقحة ناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/65/400، A/65/506، A/C.5/65/SR.8)	١١ ٨٠٠		
(و) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/65/161، Corr.1، A/C.5/65/SR.23، A/65/602)	١١ ٩٣٢ ١٠٠		
(ز) الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/65/320، Corr.1، A/C.5/65/SR.23، A/65/575)	٢٣ ٤٠٠		
(ح) حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/65/491، A/65/576، A/C.5/65/SR.18)	٧ ٨٠٠		
(ط) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (A/C.5/65/11، Corr.1 و A/65/626، A/C.5/65/SR.25)	١٢ ١٠٠		
المجموع	٥١٧ ٢٨٥ ٢٠٠	٣٣ ٤٦٤ ٧٠٠	٥٥٠ ٧٤٩ ٩٠٠
٣٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) -			
(أ) تقرير الأداء الأول (A/C.5/65/SR.22، A/65/604، A/65/589)			
(ب) مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/C.5/65/SR.20، A/65/593، A/65/531)			٦ ٩٥٧ ١٠٠
المجموع	-	٦ ٩٥٧ ١٠٠	٦ ٩٥٧ ١٠٠
المجموع الكلي، تقديرات النفقات	٥١٥٨ ٩٦١ ٢٠٠	٢٠٨ ٢٧٣ ٥٠٠	٥٣٦٧ ٢٣٤ ٧٠٠
باء - أبواب الإيرادات			
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٢١ ٤٤٧ ٤٠٠	٣٣ ٥٩٣ ٦٠٠	٥٥٥ ٠٤١ ٠٠٠
مجموع باب الإيرادات ١	٥٢١ ٤٤٧ ٤٠٠	٣٣ ٥٩٣ ٦٠٠	٥٥٥ ٠٤١ ٠٠٠

الباب	المبلغ الموافق في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف إلى جيم و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤	الزيادة (النقصان)	الاعتماد المنقح
٢ - الإيرادات العامة	٣١ ١٧٦ ٥٠٠	٩ ٣١١ ٣٠٠	٤٠ ٤٨٧ ٨٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	١ ٨١١ ٦٠٠	(٤ ٣٦٨ ٦٠٠)	(٢ ٥٥٧ ٠٠٠)
المجموع، بابا الإيرادات ٢ و ٣	٣٢ ٩٨٨ ١٠٠	٤ ٩٤٢ ٧٠٠	٣٧ ٩٣٠ ٨٠٠
المجموع الكلي، أبواب الإيرادات	٥٥٤ ٤٣٥ ٥٠٠	٣٨ ٥٣٦ ٣٠٠	٥٩٢ ٩٧١ ٨٠٠

٩ - ونظرت اللجنة في جلستها ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي ستوصى بأن توافق عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

- (أ) وافقت على الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الثاني - ألف)؛
- (ب) وافقت على تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الثاني، باء)؛
- (ج) وافقت على مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١ (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الثاني، جيم).

ثالثا - النظر في المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/65/3) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/567).

١١ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/65/L.22، الجزء أولاً) تم التوصل إليه

عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية إيران الإسلامية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء أولاً).

مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، الذي يتضمن التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/65/389)، والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/65/308) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/65/576 و A/65/577).

١٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (A/C.5/65/L.22، الجزء ثانياً) تم التوصل إليه عقب مشاورات نسقها ممثل سنغافورة. وخلال الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثانياً).

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، المتعلقة بنقل المكتب دون الإقليمي في مكسيكو

١٤ - نظرت اللجنة في المسألة في جلستها ١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية (A/65/351) وعن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المتعلقة بنقل المكتب دون الإقليمي في مكسيكو (A/65/385) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/65/518).

١٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية، والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية

ومنتطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، المتعلقة بنقل المكتب دون الإقليمي في مكسيكو“ (A/C.5/65/L.22، الجزء ثالثا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل رومانيا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثالثا).

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

١٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام المعنون ”التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان“ (A/65/342) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/507).

١٧ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان ”التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان“ (A/C.5/65/L.22، الجزء رابعا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كينيا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء رابعا).

التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (A/64/763) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/7/Add.23).

١٩ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان ”التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع“ (A/C.5/65/L.22، الجزء خامسا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كوستاريكا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء خامسا).

مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٠، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/65/531) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/593).

٢١ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" (A/C.5/65/L.22)، الجزء السادس) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء السادس).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ (A/65/319) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/505).

٢٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠" (A/C.5/65/L.22)، الجزء سابعاً) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء سابعاً).

التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/65/85) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/541).

٢٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (A/C.5/65/L.22، الجزء ثامنا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثامنا).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٩، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/65/333 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/548 و Add.1).

٢٧ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة" (A/C.5/65/L.22، الجزء تاسعا) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء تاسعا).

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الناشئة عن زيادة

عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/65/400) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/506).

٢٩ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (A/C.5/65/L.22، الجزء عاشر) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء عاشر).

التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري (A/65/500) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/574).

٣١ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري" (A/C.5/65/L.22، الجزء حادي عشر) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء حادي عشر).

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/65/570) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/603).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون" (A/C.5/65/L.22)، الجزء ثاني عشر)، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل رومانيا، نائب رئيس اللجنة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثاني عشر).

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية

٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/65/161 و Corr.1) وعن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/65/328 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Corr.1، و Add.4 و 5) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/602).

٣٥ - ويبين الجدول أدناه المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة	المجموعة/البعثة
أولا - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون، والمستشارون الخاصون، والممثلون الشخصيون للأمن العام	
٧٥٥,١	١ - المستشار الخاص للأمن العام المعني بميانمار
٣ ٤٠٥,٥	٢ - المستشار الخاص للأمن العام المعني بقرص
٢ ٣٢٧,٣	٣ - المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
٤٠٦,٧	٤ - المبعوث الشخصي للأمن العام للصحراء الغربية
٦٨٤,٧	٥ - المبعوث الخاص للأمن العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
٨٢,٢	٦ - ممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق تنمية العراق
٧ ٦٦١,٥	المجموع الفرعي الأول

المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة	المجموعة/البعثة
ثانياً - المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات	
٢ ٢٩٣,٩	٧ - فريق الرصد المعني بالصومال
٥٠٧,٤	٨ - فريق الخبراء المعني بليبيريا
١ ٣٣٨,٦	٩ - فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار
١ ٣٢٦,٢	١٠ - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٧٨٢,٦	١١ - فريق الخبراء المعني بالسودان
٢ ٧٩٧,٣	١٢ - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣ ٢١٧,٧	١٣ - فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية
٤ ٢٦٠,٣	١٤ - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
٢ ٩٤٠,٧	١٥ - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٨ ٣٣٢,٠	١٦ - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
٢٨ ٧٩٦,٧	المجموع الفرعي الثاني
ثالثاً - المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب السياسية ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب المتكاملة	
٦ ٩٥٠,١	١٧ - مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
١٨ ٥٦٦,٩	١٨ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٤ ٤٢٨,١	١٩ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
١٦ ٠١٥,٨	٢٠ - مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
١٦ ٥٩٧,٠	٢١ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون
٧ ٩٠٤,٨	٢٢ - دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
٣ ٢٧٧,٩	٢٣ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى
١٤ ٦٤١,٢	٢٤ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي
٩ ٣٢١,٠	٢٥ - بعثة الأمم المتحدة في نيبال
٩ ٠٢٦,٣	٢٦ - مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
٣ ٥٠٥,٢	٢٧ - مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا
١٢٠ ٢٣٤,٣	المجموع الفرعي الثالث
٢٧٠ ٧٣٣,٣	٢٨ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
٢٠٣ ٧٣٦,٩	٢٩ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٤٧٤ ٤٧٠,٢	المجموع الفرعي الرابع
٦٣١ ١٦٢,٧	المجموع الكلي (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

المجموعة/البعثة	المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١١ ٩٣٢,١
مخصوما منها: الرصيد من الاعتماد غير الموزع للبعثات السياسية الخاصة	(٤٣٠ ٤٧٣,٥)
صافي الاعتمادات الإضافية المطلوبة	٢٠٠ ٦٨٩,٢

٣٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدات الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية" (A/C.5/65/L.22)، الجزء الثالث عشر، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجمهورية الدومينيكية.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية شفويا إجراء تعديل على مشروع القرار تُدرج بموجبه فقرة جديدة بعد الفقرة ٢ من المنطوق، على النحو التالي:

"تقرر عدم الموافقة على الوظائف المطلوبة والموارد المالية لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية".

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح، وأدلى ممثل كوبا ببيان يؤيد التعديل الذي اقترحته جمهورية إيران الإسلامية.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ مقابل ١١ صوتا، وامتناع ٣٦ دولة عن التصويت، التعديل المقترح للجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سوازيلند، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا،

أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، السنغال، غابون، غرينادا، غيانا، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، نيبال، النيجر، هايتي.

٤٠ - وأدلى ممثل بلجيكا، متحدثا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية شفويا أيضا، إجراء تعديل على الجزء الثالث عشر من مشروع القرار المتعلق بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، تُدرج بموجبه فقرة جديدة، على النحو التالي:

”**تطلب** إلى الأمين العام استعراض الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، مع مراعاة الشواغل المعرب عنها بشأن اختلاف السرود الواردة في الفقرات ٤٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣، ومن ٥٦ إلى ٥٩ و ٦١ و ٦٣ من تقرير الأمين العام (A/65/328/Add.1 و Corr.1 و 2) عن الإطار الاستراتيجي للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الوارد في تقرير الأمين العام A/64/349/Add.1، من أجل ضمان اتساق جوانبه البرنامجية واحتياجاته من الموارد مع الولايات التشريعية للهيئات الحكومية الدولية المعنية، وإصدار استعراض تقني وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز بداية جزئها المستأنف الأول من دورتها الخامسة والستين، استنادا إلى

الإطار المنطقي الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٤ على النحو الوارد في تقرير الأمين العام A/64/349/Add.1؛

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثلا كندا وهولندا إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٤٣ - وأدلى ممثلو كوبا ونيكاراغوا وبلجيكا (متحدثين بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ٥١ دولة عن التصويت، التعديل المقترح للجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/65/L.22. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاغويا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سورينام، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كوبا إجراء تصويت مسجل على الجزء الثالث عشر ككل.

٤٦ - وأدلى ممثلو البرازيل ونيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث عشر ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٤ دول عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا،

كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المتنعون:

جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، السودان، اليمن.

الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

٤٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/65/320 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/575).

٤٩ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فيما يتصل بإقامة نظام موحد ومعزز لإدارة الأمن في الأمم المتحدة" (A/C.5/65/L.22)، الجزء الرابع عشر، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجمهورية الدومينيكية. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء الرابع عشر).

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

- ٥٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٥١ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/65/L.22)، الجزء خامس عشر، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل المكسيك. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء خامس عشر).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠

- ٥٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها البيان الذي قدمه الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/65/493)، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠ (A/65/30) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/532).
- ٥٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠" (A/C.5/65/L.22)، الجزء سادس عشر، تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الأرجنتين. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء سادس عشر).

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- ٥٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/65/491) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/576).
- ٥٥ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (A/C.5/65/L.22)، الجزء سابع عشر، تم

التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سنغافورة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء سابع عشر).

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٥٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/65/589) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/604).

٥٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١" (A/C.5/65/L.22، الجزء ثامن عشر) تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل غانا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء ثامن عشر).

صندوق الطوارئ

٥٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/65/14). وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تلاحظ أن صندوق الطوارئ يتبقى به رصيد قدره ١٠٠ ٤٠٨ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر الفقرة ٦٦، مشروع القرار الأول، الجزء تاسع عشر).

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/65/L.22 ككل.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.22 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار.

٦١ - وأدلى ممثلا إسرائيل وكوبا ببيانين تعليلا لتصويتيهما بعد إجراء التصويت.

صندوق الأمم المتحدة للشرائط الدولية

٦٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/65/347).

٦٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة شفويًا مشروع مقرر بعنوان "صندوق الأمم المتحدة للشرائط الدولية"

(انظر A/C.5/65/SR.6). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع المقرر الأول).

المخطط العام لتجديد مباني المقر

٦٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها مشروع مقرر بعنوان "المخطط العام لتجديد مباني المقر" (A/C.5/65/L.10).

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع المقرر الثاني).

توصيات اللجنة الخامسة

٦٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

(٢) A/C.5/65/3.

(٣) A/65/567.

ثانيا

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزأين الثاني والخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٤)، والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٥)، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٦)،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

ألف - مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

٣ - تشير إلى الفقرة ١١٣ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتشغيل مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا، اعتمادا على خيارات ذات تكلفة أقل، مع البحث في الوقت نفسه عن فرص لتقليل التكاليف المتوقعة، دون تغيير النهج الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٤ - تحت الأمين العام على أن يبذل كل جهد، على سبيل الأولوية، من أجل ملء الشواغر في وظائف الفريق القائم على مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة وأن

(٤) A/65/389.

(٥) A/65/308.

(٦) A/65/576 و A/65/577.

يستكشف كل فرص الإسراع بسير المشروع، لتقليص أي آثار سلبية قد يتعرض لها تنفيذ المشروع إلى أدنى حد؛

٥ - تؤكد أن الوظائف المؤقتة المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا مقصورة على مدة ذلك المشروع؛

٦ - تقرر عدم تخصيص المبلغ الذي قيمته ٣٠٠ ٤١٦ ١٢ دولار، في ضوء الاقتراح اللاحق للأمين العام الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأداء الأول المقدم منه عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٧)؛

باء - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧ - تلاحظ علاقة التبعية المستمرة بين الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن اكتمال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤؛

ثالثا

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية، والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بخصوص نقل المقرر دون الإقليمي في مكسيكو

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء الرابع من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية^(٨)، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

(٧) A/65/589.

(٨) A/65/351.

٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نقل المقرر دون الإقليمي في مكسيكو^(٩)، فضلاً عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)،

١ - **تخطيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)(٨)؛**

٢ - **تأييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقيم على وجه السرعة حالة مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١، لضمان امتثالها التام لأعلى المعايير الدولية لمرافق المؤتمرات وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق تقريره المرحلي السنوي المقبل عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في اللجنة؛**

٤ - **ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخراً لاستخدام ترتيبات تمويل إضافية لضمان مضي مشروع تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة وفق تصميماته الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء بشكل منتظم على حالة تنفيذ المشروع؛**

٥ - **تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٧٥٨ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وتطلب إليه أن يبين التكاليف الفعلية المتكبدة، في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛**

رابعاً

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان"^(١١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)،

(٩) A/65/385.

(١٠) A/65/518.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٠)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛
- ٣ - **تلاحظ** التفاوت الكبير في مستويات أرصدة صناديق الأمم المتحدة الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان المذكورة في تقرير الأمين العام، وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية لضمان المزيد من الاتساق في هذا الصدد مستقبلاً؛
- ٤ - **تحيط علماً** بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة وأفادت فيها بأنها ستواصل استخدام طريقة الإعفاءات من دفع أقساط التأمين لتوزيع الفوائض التي تزيد عما يتراوح بين ستة وسبعة أشهر من التكاليف في الصناديق الاحتياطية لكل من CIGNA Dental و Aetna و Van Breda وأنه، فيما يتعلق بالصندوق الاحتياطي لخطة التأمين الصحي، سيجري استخدام هذه الطريقة و/أو طرق أخرى لتوزيع الفوائض، بالنظر إلى كثرة عدد الفوائض المتاحة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقارير الأداء المقبلة عن الميزانية معلومات عن الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان وعدد الأشهر التي طبقت عليها أثناء فترة الميزانية، والطرق الأخرى التي استخدمت لتوزيع الأموال الفائضة، والآثار المالية على الميزانيات؛
- ٦ - **تشير** إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٤١/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تحليلاً لخيارات الاستخدام الحصيف للاحتياطيات الزائدة عن المستويات القياسية المعقولة في قطاع التأمين ولدى الأمم المتحدة، وذلك في سياق التحليل المرتقب لاستراتيجيات التمويل على أساس الدفع أولاً بأول والتمويل الطويل الأجل فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(١١) A/65/342.

(١٢) A/65/507.

خامسا

التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع^(١٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة المنوط بها المسؤولية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل مستفيض للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف تنفيذها كاملا وفعالا وكفؤا وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا دور اللجنة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن المقترحات الداعية إلى تعديل الهيكل العام لإدارات الأمانة العامة وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وموافقتها المسبقة عليها؛

٤ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣)، وتعرب عن القلق لعدم اتباع الأمين العام، فيما يبدو، للإجراءات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٥/٣١٧ في إنشاء وظائف ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٦ - تسلم بالدور الاستراتيجي الذي يؤديه الموظفون الأقدمون في عمل المنظمة، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٤٣/٦٤ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات وافية عن جميع القرارات التي لها علاقة بوظائف الرتب

(١٣) A/64/763.

(١٤) A/64/7/Add.23.

العليا الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المعادلة الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٧ - تعرب عن القلق لعدم تقديم الأمين العام تحليلا مفصلا بشأن تقدير تكلفة إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون والتنسيق وتكامل الجهود تفاديا للازدواجية والتداخل بين مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع وغيره من الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة لفريق الخبراء عن مهام الوظائف المستخدمة وأشكال تمويلها المحددة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل لدى إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع النظر في توفير خدمات على أعلى درجة من فعالية التكلفة وجودة التوقيت والاستعصاء على الاختراق، إلى جانب النظر في المسائل المتصلة بالدعم؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء، عن طريق المكاتب المعنية، بما فيها إدارة شؤون الإعلام ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في توفير تلك الخدمات داخليا بشكل تتحقق فيه فعالية التكلفة وجودة التوقيت؛

١٢ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام ووظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصص مبلغا كليا قدره ٩٠٠ ٧٢٤ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتألف من ١ ١٢٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و ٤٦٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ١٣٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سادسا

مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المقترح المنقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(١٥)، والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها جهدا هاما مستمرا تبذله المنظمة لتعزيز قدرتها على نطاق المنظومة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولقيادة منظومة الأمم المتحدة في أعمالها ذات الصلة وتنسيقها وتعزيز المساءلة بشأنها؛

٤ - تؤكد أهمية مبدأين أساسيين في عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهما العالمية والمسؤولية الوطنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون والتنسيق وتكامل الجهود تفاديا للازدواجية والتداخل بين هيئة الأمم المتحدة

(١٥) A/65/531.

(١٦) A/65/593.

للمرأة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك، بما في ذلك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكتب ممثل الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الموارد البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفها، دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٧ - تلاحظ أنه يُقترح، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تمويل ١,٤ في المائة من الميزانية الكلية المقدرة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من الميزانية العادية، وأن معظم الوظائف الإدارية العليا، برتبة أمين عام مساعد ورتبة مدير، المدرجة في الخريطة التنظيمية، يقترح تمويلها من التبرعات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبين بمزيد من التفصيل، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة، ٢٠١٢-٢٠١٣ العمليات الحكومية الدولية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال إرساء المعايير من أجل تنفيذ ولايتها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٨٩/٦٤، وذلك لكي تحدد ما إذا كانت أنشطة الهيئة، بما تشتمل عليه من مهام ذات صلة بسياسات الإدارة والتقييم والتنسيق والبحوث والتحليل، ستدعم العمليات الحكومية الدولية بشأن إرساء المعايير والعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التنفيذية أو مزيجاً منها، أم سيجري اعتبارها من قبيل هذه العمليات والأنشطة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مخصصات الميزانية اللازمة الناتجة عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه، ضماناً لتوافر مصدر تمويل مناسب للموارد المالية المطلوبة، بما في ذلك تمويل وظائف الرتب العليا؛

١٠ - تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إطاراً استراتيجياً منقحاً لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٢ يُظهر تعديل الجوانب البرنامجية الناجم عن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وذلك عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق للنظر فيه خلال الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة؛

١١ - تشدد على أهمية تزويد هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتمويل كاف وعلى أساس من الشفافية لكي تضطلع بولايتها بشكل فعال؛

١٢ - توافق على استخدام ترتيب للمِنح فيما يتصل بالجزء الممول من الميزانية العادية من الأموال المخصصة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على النحو المقترح في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام^(١٤)، وتقرر بالنسبة للوظائف التي تمولها منح من الميزانية العادية، أن تُطلب تلك الوظائف على أساس كل وظيفة على حدة في مقترحات الميزانية العادية المقبلة؛

١٣ - تؤكد أن استخدام طريقة المنح ينبغي ألا يقلل بأي حال من اشتراط إطلاع الجمعية العامة بشكل مفصل على استخدام موارد الميزانية العادية؛

١٤ - تكرر تأكيد قرارها أن يكون تشكيل واختيار موظفي الهيئة وفقا لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛

١٥ - تقرر إنشاء ثلاث وظائف جديدة، ووظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة واحدة برتبة مد-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٣٧، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٦ - تقرر أيضا الموافقة على مبلغ إضافي قدره ٤٣٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٣٧، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٨٠٠ ٣٦٧ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٣٠٠ ٦٢ دولار)، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٧ - تقرر كذلك أن يخصم المبلغ الإضافي الذي قيمته ٤٣٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

سابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠^(١٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٨)؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)؛

٣ - توافق على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥، خاصة برئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، من البرنامج الفرعي ٢، تحليل السياسات والاتجاهات، إلى التوجيه التنفيذي والإدارة، بوصفه رئيس وحدة التقييم المستقل، في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتصل بتوسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٩) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)؛

(١٧) A/65/319.

(١٨) A/65/505.

(١٩) A/65/85.

(٢٠) A/65/541.

تاسعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة^(٢١) والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، وتقرر أن توفر، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، فضلا عن توفير الخدمات الاستشارية لمدة تسعة أشهر فيما يتصل باتخاذ المجلس قراره ٢٣/١٥ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)؛

عاشرا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الناشئة عن زيادة عدد أعضاء

(٢١) A/65/333 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢٢) A/65/548 و Add.1.

(٢٣) A/65/548/Add.1.

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)؛

٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة خاصة بموظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على دراسة تقارير الدول الأطراف، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛

٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ مبلغ ٣٠٩ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ١٠ ٦٠٠ دولار، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٢٦) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛

(٢٤) A/65/400.

(٢٥) A/65/506.

(٢٦) A/65/500.

(٢٧) A/65/574.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)؛

٣ - تقرر إنشاء ست وظائف مؤقتة، لسنة ٢٠١١، في حدود الموارد الموجودة، على النحو التالي: (أ) وظيفتان برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و (ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام بيان نفقات تلك الوظائف في سياق تقريره الثاني عن الأداء؛

٤ - تقرر أيضا الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠ مبلغ ٨٠٠ ٧٩١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، للموارد غير المتعلقة بالوظائف، في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٣٦ ٦٠٠ دولار) والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٢٠٠ ٧٥٥ دولار)؛

ثاني عشر

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون^(٢٨)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرتين ١٥ و ١٦ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)،

.A/65/570 (٢٨)

.A/65/603 (٢٩)

- ٤ - **تلاحظ** احتياجات تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون، كتدبير استثنائي، بمبلغ لا يتجاوز ٣٤٤ ٢٣٩ ١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، لتكملة التبرعات المقدمة لتمويل المحكمة؛
- ٥ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولار لتكملة التبرعات المقدمة لتمويل المحكمة الخاصة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٦ - **تقرر** أن يكون توفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه على أساس فهم ما يلي:

(أ) **سُرد** إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة أي أموال تخصص لها من الميزانية العادية، وذلك إذا وردت تبرعات كافية؛

(ب) **ستكتف** الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة وغيره من كبار المسؤولين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

ثالث عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف والجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية،

وإذ تشير كذلك إلى النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وإلى النظامين الأساسيين والإداري الماليين للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة لها، كل في مجال ولايته، في تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانياتها ورصدها وتقييمها،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٣٠) وعن تنفيذ قرار الجمعية العام ٢٦١/٦٣ بشأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية^(٣١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٢)،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٢٩)؛^(٣٠)

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية للوفاء بمتطلبات قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣، وتطلب، في هذا الصدد، بذل مزيد من الجهود لضمان التنفيذ الكامل للقرار؛

٤ - تعرب عن أسفها للتأخر المتكرر في تقديم التقارير المتعلقة بالموضوع قيد النظر، وهو ما يحول دون دراسة الجمعية العامة له على النحو المناسب، وتطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقاريرهما دون تأخير؛

٥ - تؤكد من جديد الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من القرار ٢٤٣/٦٤ وتشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المشار إليها فيه لإدراجها في الميزانيات المقترحة المقبلة للبعثات السياسية الخاصة؛

(٣٠) A/65/328 و Add.1 و Add.1/Corr.2 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و Add.3/Corr.1 و Add.4 و Add.5.

(٣١) A/65/161 و Corr.1.

(٣٢) A/65/602.

٦ - تؤكد أن طريقة عرض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تتضمن دوماً معلومات عن معدلات الشواغر الفعلية والمدرجة في الميزانية، والتغيرات في الاحتياجات من الموارد، ووصفاً واضحاً لمهام الوظائف الجديدة المقترحة، وخرائط تنظيمية، تشمل الوظائف الحالية والمقترحة ورتبها، وأن تشير تلك المعلومات إلى ما إذا كانت الوظيفة المقترحة تعكس إعادة تقديم طلب سابق؛

٧ - تشير إلى قرارها ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤، فضلاً عن الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً وافياً لترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بهدف تحديد بدائل ممكنة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ - تؤكد ضرورة توشي مزيد من الشفافية في عرض موارد السفر والخدمات الاستشارية في إطار المجموعة الثانية حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛

٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بترتيبات دعم أكثر فعالية من حيث التكاليف لجميع البعثات السياسية الخاصة في سياق تقريره المقبل عن تلك البعثات؛

١٠ - تشجع على زيادة التعاون فيما بين البعثات العاملة في موقع جغرافي واحد بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة وفعالية التكلفة؛

١١ - تحيط علماً بالفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتقرر الموافقة على ثلاث وظائف للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وفق ما اقترحه الأمين العام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً إضافية لضمان ألا يكون الدعم المطلوب في شكل خدمات استشارية متاحاً بالفعل داخلياً أو في مكان العمل؛

١٣ - تلاحظ اعتزام الأمين العام إنشاء مكتب للدعم في الكويت لخدمة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تقاسم التكاليف بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة

لتقديم المساعدة إلى العراق وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في سياق ميزانيته المقترحة المقبلة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الاحتياجات من الموارد لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي أو الكيان الذي سيخلفه لسنة ٢٠١١ لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛

١٥ - **تلاحظ** أن التمويل المؤقت المقدم لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ينبغي ألا يؤثر على الشروط التعاقدية للموظفين؛

١٦ - **توافق** على ميزانيات يبلغ مجموعها ما إجماليه ٨٠٠ ٠٩٤ ٦٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ١٦٢ ٦٣١ دولار) للبعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، على النحو المبين في الجدول ١ من تقرير من الأمين العام^(٣٣)؛

١٧ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق لأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٢٠٠ ٦٨٩ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد مبلغاً قدره ١٠٠ ٩٣٢ ١١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

رابع عشر

الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٦٤ و ٢٤٤/٦٤ و ٢٤٥/٦٤ المؤرخة ٢٤ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٣٤)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتلاحظ مع القلق أن بعض رؤساء الوفود قد واجهوا قيودا على تحركاتهم في مباني الأمم المتحدة أثناء المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بشكل موحد اتباع قواعد البروتوكول الواجبة مع جميع رؤساء الوفود ومنحهم جميعا معاملة متساوية؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عدم فرض قيود لا داعي لها على دخول رؤساء الوفود وسياراتهم إلى مباني الأمم المتحدة، وبخاصة أثناء المناقشة العامة؛
- ٥ - **تحيط علما** بإطار المسألة المنقح لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛
- ٧ - **تؤكد من جديد أيضا** أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد على دور الاتفاقات ذات الصلة مع البلدان المضيضة في تحديد تلك المسؤولية؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية التعاون والتشاور الوثيقين مع الحكومات المضيفة في تشغيل نظام المستويات الأمنية الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين معلومات وتحليلات مفصلة عن فعالية نظام المستويات الأمنية الجديد في سياق التقرير المتعلق بالإطار الشامل لسياسات السلامة والأمن في الأمم المتحدة، الذي يوفر الأساس لتقييم

(٣٤) A/65/320 و Corr.1.

(٣٥) A/65/575.

التهديدات والمخاطر وللتعاون مع الحكومات المضيفة وترتيبات تقاسم التكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)، وتلاحظ أن الفريق العامل التنفيذي التابع للجنة التوجيهية لشؤون السلامة والأمن التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى يدرس حاليا مسألة الأهمية الحيوية للبرامج بغية وضع تعاريف واضحة وإطار واضح لاتخاذ القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى بشأن الأهمية الحيوية للبرامج لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١١ - تقرر عدم الموافقة على شاحنة مصفحة واحدة لسريناغار؛

١٢ - تقرر أيضاً الموافقة على إنشاء وظيفتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واحدة لكبير ضباط أمن برتبة ف-٤ وواحدة لمساعد معلومات أمنية بالرتبة المحلية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصص مبلغاً كلياً قدره ٣ ٠٤١ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتألف من زيادات في إطار الباب ٥ (٣ ٠١٨ ٧٠٠ دولار) والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٢ ٤٠٠ دولار)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامس عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣٦)،

١ - تقرر الموافقة على مبلغ كلي قدره ١ ١٤٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل زيادة تتألف من ١٠٩ ٩٠٠ دولار تحت الباب ١، تقرير

السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومليون دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٨ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛

٢ - **تقرر أيضاً خصم المبلغ الإضافي البالغ ١ ١٤٨ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ؛**

٣ - **تقرر كذلك إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣ في نيروبي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تمول من ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة عن التكاليف ذات الصلة في سياق تقرير الأداء عن حساب الدعم لتلك الفترة؛**

سادس عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"^(٣٧)،

١ - **تحيط علماً** بالبيان الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٣٨) عن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠^(٣٩) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٠)؛

٢ - **تشير إلى الفقرة ١ من الجزء ألف-١ والفقرة ١ من الجزء باء-١ والفقرة ١ من الجزء باء-٣ من قرارها ٢٤٨/٦٥^(٣٦)؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ في سياق تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ عن أي احتياجات تنشأ عن تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه؛**

(٣٧) A/C.5/65/L.16.

(٣٨) A/65/493.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/65/30).

(٤٠) A/65/532.

سابع عشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة^(٤١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٢)،

- ١ - **تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٤٠)؛**
- ٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛**
- ٣ - **تؤكد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية المطالب المتنامية للمنظمة في الوقت الراهن الذي يتزايد فيه اعتمادها على هياكلها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛**
- ٤ - **تؤكد أيضا أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في حينها لدعم اتخاذ القرار؛**
- ٥ - **تشدد مجددا على أهمية توافر قيادة مركزية قوية لإعداد وتنفيذ معايير وأنشطة على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمانا لاستخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة وتحديث نظم المعلومات وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأمم المتحدة؛**
- ٦ - **تشير إلى ولاية مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصيغتها الموافق عليها في القرار ٢٦٢/٦٣؛**
- ٧ - **ترحب بالاستعراض الهيكلي الشامل وبتقديم منظور على نطاق المنظمة بشأن موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛**

(٤١) A/65/491.

(٤٢) A/65/576.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام معاودة النظر في مقترحاته الواردة في تقريره عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يقدم مقترحات جديدة و/أو منقحة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إنشاء مركز بيانات ثانوي على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقريره، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الموارد المالية المقترحة لتنفيذه، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أكثر من خيار بشأن مكان أي مرافق مقبلة أخرى ذات صلة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ٢٦٢/٦٣ وتعرب عن أسفها لأن تقرير الأمين العام لم يتضمن تقييماً متعمقاً للترتيب التنظيمي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً شاملاً لكي تنظر فيه خلال دورتها الثامنة والسنتين بشأن أنسب الترتيبات التنظيمية لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إمكانية تغيير موقع المكتب في هيكل المنظمة؛

١٣ - **تقرر** عدم الموافقة على أي تمويل يتصل بالمشروعين ١ و ٢؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام بالمضي في تنفيذ المشروع ٣ (التنظيم المنهجي لمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتقرر أن يجري توفير التمويل البالغ ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الموارد الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والإبلاغ عن النفقات الفعلية في سياق التقرير الثاني عن الأداء؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٠١ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)، وتقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة تعادل سبع وظائف برتبة ف-٤ لعام ٢٠١١، منها خمس وظائف تمول من الموارد الموجودة، وأن يجري الإبلاغ عن النفقات الفعلية في سياق التقرير الثاني عن الأداء؛

١٦ - تقرر الموافقة على موارد إضافية قدرها ١٦٦ ٢٥٤ دولاراً، تخصص على النحو التالي:

(أ) الميزانية العادية:

١' مبلغ ١٩٠ ١٤٠ دولاراً، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٢٩، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٦٣ ٣٩٠ دولاراً)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٧٦ ٨٠٠ دولار)، يخصم من صندوق الطوارئ؛

٢' مبلغ ٧٧٧٠ دولاراً في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ب) حساب دعم عمليات حفظ السلام:

مبلغ ٢٠٦ ١٠٦ دولاراً في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ج) الموارد الخارجة عن الميزانية:

مبلغ ٧٨ ٧٩٨ دولاراً؛

ثامن عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٤٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٤/٦٤ ألف وباء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١ - تؤكد من جديد الإجراءات المتصلة بالميزانية التي جرت الموافقة عليها في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ وجرى تأكيدها من جديد في القرارات اللاحقة؛

(٤٣) A/65/589.

(٤٤) A/65/604.

- ٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الأول الذي قدمه الأمين العام^(٤٢)؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تشير** إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ فضلاً عن الجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكامهما والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، لدى وجود مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بما في ذلك عند المضي قدماً بأنشطة ممولة بموجب سلطة الدخول في التزامات، ضمان بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛
- ٦ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)، وتؤكد أن الأمم المتحدة منظمة لا تسعى إلى الربح؛
- ٧ - **توافق** على تخفيض المخصصات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ صاف قدره ١٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وعلى زيادة الإيرادات المقدره لفترة السنتين بمبلغ صاف قدره ٢٦,٢ مليون دولار، وتوزيعها على أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام^(٤٢)؛

تاسع عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن صندوق الطوارئ يتبقى به رصيد قدره ١٠٠ ٤٠٨ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

مشروع القرار الثاني - ألف إلى جيم

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تسوية مبلغ ٢٠٠ ٩٦١ ١٥٨ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، الذي اعتمدته في قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما قدره ٢٧٣ ٥٠٠ ٢٠٨ دولار، على النحو التالي:

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤		الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
	بدولارات الولايات المتحدة			
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً				
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١٠١ ٠٠٤ ٣٠٠	٧٦٦ ٠٠٠		١٠١ ٧٧٠ ٣٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٧٦ ٥٩٢ ٢٠٠	(٣ ٧٥٦ ٩٠٠)		٦٧٢ ٨٣٥ ٣٠٠
مجموع الجزء الأول	٧٧٧ ٥٩٦ ٥٠٠	(٢ ٩٩٠ ٩٠٠)		٧٧٤ ٦٠٥ ٦٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية				
٣ - الشؤون السياسية	١ ١٠٩ ٩٩١ ٠٠٠	٢٠٣ ٢٨٥ ٧٠٠		١ ٣١٣ ٢٧٦ ٧٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٢ ٢٩٩ ١٠٠	(١٦٤ ٣٠٠)		٢٢ ١٣٤ ٨٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٧ ٧١٠ ٩٠٠	٥ ١٩٢ ٩٠٠		١١٢ ٩٠٣ ٨٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ٤٣٧ ٤٠٠	(٤١٤ ٤٠٠)		٨ ٠٢٣ ٠٠٠
مجموع الجزء الثاني	١ ٢٤٨ ٤٣٨ ٤٠٠	٢٠٧ ٨٩٩ ٩٠٠		١ ٤٥٦ ٣٣٨ ٣٠٠
الجزء الثالث - العدالة والقانون الدوليان				
٧ - محكمة العدل الدولية	٥١ ٠١٠ ٢٠٠	(٤ ٤٠٤ ٤٠٠)		٤٦ ٦٠٥ ٨٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٥ ٨٤٥ ٠٠٠	(٤٤٨ ٥٠٠)		٤٥ ٣٩٦ ٥٠٠
مجموع الجزء الثالث	٩٦ ٨٥٥ ٢٠٠	(٤ ٨٥٢ ٩٠٠)		٩٢ ٠٠٢ ٣٠٠

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤			الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة
بدولارات الولايات المتحدة					
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية					
٩ -	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٦ ٢١٧ ١٠٠	(٧ ١٠٦ ٢٠٠)	١٥٩ ١١٠ ٩٠٠	
١٠ -	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٤٢٢ ٥٠٠	(١٦ ٤٠٠)	٧ ٤٠٦ ١٠٠	
١١ -	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٧٨٦ ٤٠٠	(١٤٥ ٤٠٠)	١٢ ٦٤١ ٠٠٠	
١٢ -	التجارة والتنمية	١٤٠ ٤٣٢ ١٠٠	(٣ ٨٠٢ ٣٠٠)	١٣٦ ٦٢٩ ٨٠٠	
١٣ -	مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٣٠ ٥٤١ ٤٠٠	١ ٢٥١ ٩٠٠	٣١ ٧٩٣ ٣٠٠	
١٤ -	البيئة	١٤ ٤٠٦ ٢٠٠	(١٩٤ ٩٠٠)	١٤ ٢١١ ٣٠٠	
١٥ -	المستوطنات البشرية	٢١ ٥١٠ ٤٠٠	(٩٤٥ ٧٠٠)	٢٠ ٥٦٤ ٧٠٠	
١٦ -	المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٩٥ ٦٠٠	(١ ٨٠٤ ٥٠٠)	٣٩ ١٩١ ١٠٠	
مجموع الجزء الرابع		٤٣٤ ٣١١ ٧٠٠	(١٢ ٧٦٣ ٥٠٠)	٤٢١ ٥٤٨ ٢٠٠	
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية					
٣٧ -	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	-	٦ ٩٥٧ ١٠٠	٦ ٩٥٧ ١٠٠	
١٧ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٢ ٦٩٧ ١٠٠	(٩ ٠٣٤ ٦٠٠)	١٢٣ ٦٦٢ ٥٠٠	
١٨ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٣ ٩١٩ ٣٠٠	٤ ٤٠٧ ٥٠٠	٩٨ ٣٢٦ ٨٠٠	
١٩ -	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠	(٢ ٣٢٨ ٩٠٠)	٦٥ ٥٤٧ ١٠٠	
٢٠ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١١ ٦٥٤ ٠٠٠	(١ ٥٢٤ ١٠٠)	١١٠ ١٢٩ ٩٠٠	
٢١ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٦٦ ٦٠٢ ٨٠٠	(٣ ٣٠٤ ٤٠٠)	٦٣ ٢٩٨ ٤٠٠	
٢٢ -	البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٣ ٧٠٦ ٩٠٠	(١ ٤٦٠ ٧٠٠)	٥٢ ٢٤٦ ٢٠٠	

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤			الباب
الزيادة/(النقصان)			الاعتمادات المنقحة
بدولارات الولايات المتحدة			
٥٢٠ ١٦٨ ٠٠٠	(٦ ٢٨٨ ١٠٠)	٥٢٦ ٤٥٦ ١٠٠	مجموع الجزء الخامس
			الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
١٤١ ١٩١ ٤٠٠	(١ ٥٥٢ ٤٠٠)	١٤٢ ٧٤٣ ٨٠٠	٢٣ - حقوق الإنسان
٨٣ ٧١٧ ٥٠٠	٣ ١٧٣ ٣٠٠	٨٠ ٥٤٤ ٢٠٠	٢٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٤٣ ٧١٢ ٤٠٠	(٥ ٠٣٢ ٣٠٠)	٤٨ ٧٤٤ ٧٠٠	٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون
٢٩ ٣٩٩ ٩٠٠	(٥٠٥ ٠٠٠)	٢٩ ٩٠٤ ٩٠٠	٢٦ - المساعدة الإنسانية
٢٩٨ ٠٢١ ٢٠٠	(٣ ٩١٦ ٤٠٠)	٣٠١ ٩٣٧ ٦٠٠	مجموع الجزء السادس
			الجزء السابع - الإعلام
١٨٤ ٩٩٦ ٦٠٠	(١ ٧١٠ ٨٠٠)	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠	٢٧ - الإعلام
١٨٤ ٩٩٦ ٦٠٠	(١ ٧١٠ ٨٠٠)	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠	مجموع الجزء السابع
			الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
٢٦ ١٢٦ ١٠٠	(٤٧٧ ٠٠٠)	٢٦ ١٧٣ ٨٠٠	٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٣٨ ٥٥٢ ٥٠٠	(١٤٤ ٩٠٠)	٣٨ ٦٩٧ ٤٠٠	٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٧٤ ٦١٤ ٦٠٠	(١٦١ ٣٠٠)	٧٤ ٧٧٥ ٩٠٠	٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
١٧٤ ٨٧١ ١٠٠	٩٢ ٠٠٠	١٧٤ ٧٧٩ ١٠٠	٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
١٢٦ ٧٧٨ ٧٠٠	٥ ٠٩٨ ٦٠٠	١٢١ ٦٨٠ ١٠٠	٢٨ هاء - الإدارة، جنيف
٣٩ ١٢٧ ٠٠٠	(٦٢٩ ٠٠٠)	٣٩ ٧٥٦ ٠٠٠	٢٨ واو - الإدارة، فيينا
٢٩ ١٣٦ ٣٠٠	(٣ ٣٢١ ٦٠٠)	٣٢ ٤٥٧ ٩٠٠	٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي
٧٢ ١٢٠ ٠٠٠	(٤٠ ٦٠٠)	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠	٢٩ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥٨١ ٣٢٦ ٣٠٠	٨٤٥ ٥٠٠	٥٨٠ ٤٨٠ ٨٠٠	مجموع الجزء الثامن
			الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
٣٨ ٩٢٥ ٠٠٠	(٥١٣ ٨٠٠)	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠	٣٠ - الرقابة الداخلية
٣٨ ٩٢٥ ٠٠٠	(٥١٣ ٨٠٠)	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠	مجموع الجزء التاسع

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٤٤/٦٤ ألف و ٢٦٠/٦٤			الباب
الزيادة/(النقصان)	الاعتمادات المنقحة	و ٢٨٨/٦٤	
بدولارات الولايات المتحدة			
			الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
١٢ ١٠٩ ٨٠٠	(١١٦ ٤٠٠)	١١ ٩٩٣ ٤٠٠	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١١٣ ١٣٨ ٤٠٠	٩٩٥ ٧٠٠	١١٤ ١٣٤ ١٠٠	٣٢ - المصروفات الخاصة
١٢٥ ٢٤٨ ٢٠٠	٨٧٩ ٣٠٠	١٢٦ ١٢٧ ٥٠٠	مجموع الجزء العاشر
			الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
٦١ ٢٦٥ ٥٠٠	(٩٣٨ ٧٠٠)	٦٠ ٣٢٦ ٨٠٠	٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٦١ ٢٦٥ ٥٠٠	(٩٣٨ ٧٠٠)	٦٠ ٣٢٦ ٨٠٠	مجموع الجزء الحادي عشر
			الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠	(٨٤٠ ٨٠٠)	٢٣٨ ٤٤٧ ٧٠٠	٣٤ - السلامة والأمن
٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠	(٨٤٠ ٨٠٠)	٢٣٨ ٤٤٧ ٧٠٠	مجموع الجزء الثاني عشر
			الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	-	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	٣٥ - حساب التنمية
٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	-	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	مجموع الجزء الثالث عشر
			الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥١٧ ٢٨٥ ٢٠٠	٣٣ ٤٦٤ ٧٠٠	٥٥٠ ٧٤٩ ٩٠٠	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥١٧ ٢٨٥ ٢٠٠	٣٣ ٤٦٤ ٧٠٠	٥٥٠ ٧٤٩ ٩٠٠	مجموع الجزء الرابع عشر
٥ ١٥٨ ٩٦١ ٢٠٠	٢٠٨ ٢٧٣ ٥٠٠	٥ ٣٦٧ ٢٣٤ ٧٠٠	المجموع الكلي

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٥٥٤ ٤٣٥ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٤٤/٦٤ بقاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمبلغ قدره ٣٨ ٥٣٦ ٣٠٠ دولار، على النحو التالي:

المبلغ الموافق عليه في القرارات ٢٤٤/٦٤ بـ و ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤			باب الإيرادات
الزيادة/(النقصان)	التقديرات المنقحة	بدولارات الولايات المتحدة	
٣٣ ٥٩٣ ٦٠٠	٥٥٥ ٠٤١ ٠٠٠	٥٢١ ٤٤٧ ٤٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٣ ٥٩٣ ٦٠٠	٥٥٥ ٠٤١ ٠٠٠	٥٢١ ٤٤٧ ٤٠٠	المجموع، باب الإيرادات ١
٩ ٣١١ ٣٠٠	٤٠ ٤٨٧ ٨٠٠	٣١ ١٧٦ ٥٠٠	٢ - الإيرادات العامة
(٤ ٣٦٨ ٦٠٠)	(٢ ٥٥٧ ٠٠٠)	١ ٨١١ ٦٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٤ ٩٤٢ ٧٠٠	٣٧ ٩٣٠ ٨٠٠	٣٢ ٩٨٨ ١٠٠	المجموع، بابا الإيرادات ٢ و ٣
٣٨ ٥٣٦ ٣٠٠	٥٩٢ ٩٧١ ٨٠٠	٥٥٤ ٤٣٥ ٥٠٠	المجموع الكلي

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠١١، ما يلي:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ١٥٠ ٢٢٠ ٢٧٨٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والمؤلفة من مبلغ ٥٥٠ ٠١٤ ٥٧٨ دولارا الذي يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها في الأصل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بموجب قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومبلغ ٢ ٩٣٢ ١٠٠ دولار الذي يمثل الاعتماد الإضافي الموافق عليه لفترة السنتين في قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومبلغ ٢٠٨ ٢٧٣ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة الموافق عليها في القرار ألف أعلاه، وأن يكون التمويل وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢) على النحو التالي:

- (أ) مبلغ ٤٥٠ ٦٨١ ١٤٠ دولارا ويتألف من:
- ١' مبلغ قدره ١٦ ٤٩٤ ٠٥٠ دولارا، ويمثل نصف الإيرادات التقديرية بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قرارها ٢٤٤/٦٤ بـ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٢' مبلغ ٩٤٢ ٧٠٠ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والموافق عليها لفترة السنتين في القرار بـ أعلاه؛
- ٣' مبلغ ١١٩ ٢٤٤ ٧٠٠ دولار، ويمثل رصيد حساب الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ البالغ ١٢١ ٨٢٤ ٠٠٠ دولار، ويقابله مبلغ ٢ ٥٧٩ ٣٠٠ دولار المتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقا لما تم اعتماده في القرارين ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٨٣/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولم يقسم هذا المبلغ إلى أنصبة عام ٢٠١٠؛
- (ب) مبلغ ٢ ٦٤٨ ٥٣٨ ٧٠٠ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ٣٥٠ ٨٤٨ ٢٩٩ دولارا، ويتألف من:
- (أ) مبلغ قدره ٨٥٠ ٥٩١ ٢٦٠ دولارا، ويمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦٤ بـ؛
- (ب) مبلغ قدره ٢٦٣ ٧٠٠ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤؛
- (ج) مبلغ قدره ٣٣ ٥٩٣ ٦٠٠ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في القرار بـ أعلاه؛

(د) مبلغ قدره ٢٠٠ ٣٩٩ ٥ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٢/٦٤ بء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٦٧ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع المقرر الأول

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

تخطط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(٣).

مشروع المقرر الثاني

المخطط العام لتجديد مباني المقر

تأذن الجمعية العامة بأن يُرحّل إلى عام ٢٠١١ الرصيد غير المستخدم المتصل بتمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٠ وذلك لكي يتمكن الأمين العام من أن يواصل في عام ٢٠١١ تنفيذ الأنشطة والمشاريع التي تم تأجيلها، ولتجنّب تعطيل مشروع المخطط العام أو التأثير عليه سلباً، كما تقرر النظر في الجزء الأول من دورتها الخامسة والستين المستأنفة في تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٤).

(٣) A/65/347.

(٤) A/65/511/Add.1.